



جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

إشراف الدكتورة

أجعود سعاد

إعداد الطالب:

بوتمجت أنور

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة السعدي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019



إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.
إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها
سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكاي في الحياة زوجتي وإبنتي.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "أجعود سعاد"، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا
دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه
الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.



شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر الأستاذة الكريمة المشرفة على هذا البحث الدكتورة "أجعود سعاد"، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم توجهني إلى ما ترى بأرق عبارة و أطف إشارة، فلها مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

الاية 10 من سورة الكهف

صدق الله العظيم

مفصلة

مقدمة:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الدليل وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه¹ أو هو كل إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة المعروضة عليه² والإثبات هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكد من وقوع أو عدم وقوع الجرم وإسناده أو عدم إسناده إلى شخص معين،³ وتنقسم الأدلة إلى أدلة إثبات وأدلة نفي وهذه الأخيرة هي الأدلة التي تمكن من تبرئة المتهم، أو تخفيف مسؤوليته أو إثبات توافر الظروف المخففة، ولا يشترط في هذه الأدلة القطع واليقين ولكن فقط أن تزرع ثقة القاضي⁴ أو إما أن تنقسم الأدلة إلى أدلة متعلقة بالإجراءات والأخرى بالموضوع أو إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة فالمباشرة هي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستقراء والاستنتاج وتتمثل في الاعتراف والشهادة والخبرة والمستندات الخطية ومعاينة القاضي لمسرح الواقعة والأدلة الغير المباشرة هي تلك التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل جهد عقلي يستند إلى ملاحظة الوقائع وإلى التفكير فيها للوصول إلى الحقيقة.

أما الأنظمة في مواد الإثبات الجزائي فهي ثلاثة أنواع: نظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية الذي لا يترك للقاضي الجزائي حرية في تقدير ما يعرض عليه من الأدلة وإنما يلزمه بأن يبني حكمه على الأدلة التي حددها المشرع وقدر قيمتها الإقناعية سلفاً ويقابله نظام الإثبات الحر أو الأدلة المعنوية وهنا يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها الإقناعية ويوكل ذلك إلى القاضي أي أن المشرع لا يقيد القاضي بأدلة معينة وإنما يخوله حرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه، ويوجد بينهما نظام مختلط يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية.

1. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، دون سنة نشر، ص 124.

2. د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية، دون رقم طبعة، دون سنة نشر، ص 677.

3. د. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دون سنة نشر، ص 104.

4. د. نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، طبعة 2004، ص 15.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحرّ بحيث نظّمه في قانون الإجراءات الجزائية ولم يحددها على سبيل الحصر والتي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته وخوله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة وفي نفس الوقت وضع قيوداً لهذه الحرية أملت اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع أو اعتبارات عامة للحفاظ على مصلحة المجتمع.

إن البحث في مدى السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات تكتسي أهميته من جانبين:

الجانب العلمي: تظهر الأهمية العلمية في كون القاضي الجنائي هو أحد أجهزة الدولة المسخر لتحقيق العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمله ليس بالأمر البسيط فهو يقدر الدليل لأجل البحث عن الحقيقة مستعملاً في ذلك العقل والمنطق في عملية البحث هذه وهذا ما يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تنطبق إلى وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 213 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية فهناك تلاؤم بين القاضي والأدلة في عملية الإثبات.

أما الجانب العملي: فيتمثل في كون سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة لها تأثير على حرية وحقوق الأفراد خاصة مع نقص القوانين التي تحدد المعالم الأساسية للنظرية العامة للإثبات الجنائي، والتي بها تتحدد سلطته في تقدير هذه الأدلة، وهذا لأن أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية هي المحاكمة، والتي فيها يحكم على الفرد بالبراءة أو الإدانة.

وإن إختيار موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات مجالاً للبحث والتقصي يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب، البعض منها **شخصي والآخر موضوعي:**

فالأسباب الشخصية: تكمن في نزوعي وإهتمامي بمجال أدلة الإثبات الجنائي، وما يتبعها من مواضيع متعلقة به، لكونها من المقاييس التي تمت دراستها في مرحلتي ليسانس والماستر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى أكون على دراية كافية لهذا الموضوع الذي سيفيدني بالضرورة عملياً.

أما الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية خاصة مع التطور الظاهر لإثبات ارتكاب الجرائم والذي تبعه تطور على مستوى آليات البحث عنها من خلال الأدلة الجنائية التي لها وزنها وميزانها هو سلطة القاضي الجنائي.

ومن بين الإشكاليات الرئيسية التي يطرحها هذا الموضوع والذي إرتأيناه السؤال المحوري لموضوعنا ما هو المبدأ الذي يستند عليه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه وما هي القيود الواردة على حريته في الاقتناع؟، وهل يخضع هذا المبدأ لقيود معينة. الإجابة عن هذا الإشكال يقتضي إتباع المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمت بإستقراء العديد من البحوث والدراسات التي إعتمدت سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، وعملت على تحليل مضمونها مستعينا بما جاءت به التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في هذا المجال وخاصة قانون الإجراءات الجزائية.

وذلك كله بهدف تسليط الضوء على سلطة القاضي الجنائي في مجال تقدير الأدلة وذلك من خلال ماهية هذه السلطة وضوابطها، ومعرفة الدور الذي يلعبه القاضي في تمحيص الدليل بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن إيجازها في ما يلي:

*معرفة أنظمة الإثبات الجنائي وسلطة القاضي الجنائي في كل منها.

*الوقوف على مختلف أنواع الأدلة الجنائية المتبعة من قبل القاضي في إطار الكشف عن الحقيقة.

*معرفة مدى الحرية التي تتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والقيود الواردة عليها.

الدراسات السابقة: ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإنه قد كان مجالا خصبا للعديد من الدراسات والتي تتمثل في: مذكرة ماستر بعنوان حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، للطالب: عومر الحاج، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، إشراف الأستاذ: خنفوسي عبد العزيز، سنة 2015، رسالة ماجستير بعنوان الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، للطالب: بهلولي مراد، جامعة الحاج لخضر باتنة، إشراف الدكتور بنيني أحمد، سنة 2011.

الصعوبات: نقول أن موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات التقليدية كان مجالا خصبا للعديد من الدراسات، أما الأدلة العلمية الحديثة فهو موضوع شائك ولم يتم البحث فيه بدقة نظرا لتطور الجريمة وحادثة الأدلة وشح المراجع بالنسبة لهذا الجانب مما خلق بعض الصعوبات في التطرق لها لجانبها العلمي التخصصي.

وبناء عليه ستكون دراستنا وفق الخطة التالية:

المقدمة

الفصل الأول: إطلاق حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات.

المبحث الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحدود تطبيقه.

المطلب الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المطلب الثاني: حدود تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المبحث الثاني: نتائج تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في إختيار طرق الإثبات.

المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة أدلة الإثبات.

الفصل الثاني: القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات.

المبحث الأول: القيود التي تنصب على القاضي الجنائي بالنظر إلى مصدر الدليل

والإجراءات المتبعة للحصول عليه.

المطلب الأول: إلزامية مناقشة الدليل وطرحه بالجلسة.

المطلب الثاني: تقيد القاضي الجنائي بإتباع طرق إثبات خاصة مقرررة قانونا.

المبحث الثاني: القيود التي تنصب على اقتناع القاضي الجنائي.

المطلب الأول: القوة الإثباتية للمحاضر.

المطلب الثاني: القرائن القانونية.

الخاتمة

الفهرس

المصادر والمراجع

الفصل الأول

إطلاق حرية القاضي الجنائي
في تقدير أدلة الإثبات

الفصل الأول: إطلاق حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في حرية إختياره لطرق الإثبات في المواد الجزائية وهذا ما منحه إياه المشرع حتى يمكنه من الوصول إلى الحقيقة من خلال حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي توصله إلى تحقيق إقتناعه الشخصي، كما أن المشرع وضع لهذه السلطة الواسعة للقاضي ضوابط عند ممارسته لها وتهدف هذه الضوابط أساسا في مجملها إلى حماية الحريات وحقوق الإنسان، كون كل مواطن له الحق في محاكمة نزيهة وعادلة وهذا ما جاءت به شريعتنا الإسلامية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾¹ عن أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فله أجر"،² عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقضى به فجار في الحكم فهو النار، ورجل لم يعرف الحق فقاضى للنار عن جهلا فهو في النار".³ رواه الأربعة وصححه الحاكم.

المبحث الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحدود تطبيقه.

يكون القاضي الجزائي اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره وأن هذا الاقتناع يكون له السيادة التامة والكاملة حيث أنه لا يسأل ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته ولا عن الأسباب التي كونت ذلك الإقتناع، أي أن القاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط دون إغفال إلزامية تسبب الحكم ليتسنى للمحكمة العليا مراقبة مدى سلامة ومطابقة الحكم للقانون.

المطلب الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة

¹. القرآن الكريم، الآية [58] سورة النساء.

². حديث شريف.

³. حديث شريف.

لترجمتها إلى واقع منتج،¹ فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولم يرسم له كيف يشكل معادلاته الذهنية، في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها،² ولهذا فإن الجهد الإستنباطي، الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته، ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، وبمعنى آخر أن يقوم بإستخلاص الدليل محل تقديره،³ وخالصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الإستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه،⁴ ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي أستخلصها من هذا التقدير، مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريبي للفعل محل الإثبات.⁵

ولكن هل أن الحقيقة التي يعلنها الحكم هي ذات الحقيقة الواقعية، أي هل أن اليقين القضائي الذي يعلنه القاضي في حكمه، هو مطابق لتفاصيل الجريمة كما وقعت أم أنه يتغاير معها؟.

إن من العسير والمتعذر الحصول علي اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع بوجه عام، وعلى الأخص فيما يتعلق بإثبات الأفعال الجزائية، ذلك لأن مسألة تحصيله متعلقة بجانبين: هما توافر الأدلة السليمة، والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي، ولهذا لا يمكن أن تكون هناك درجة ثبات في النتائج المتحصلة والتي تتسحب على كافة الوقائع الجزائية المراد كشف حقيقتها.

فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك

¹. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دار الهدى، د ط، سنة 2006، ص34.

². نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، د ط، سنة 1984، ص78.

³. Français Gorphe Comment peut se faire l'individualisation judiciaire ,, du delinquant , paris, 1956 .p.393.

⁴. Georges sliwozskiles methodes et les procedes techniques employes dons lelaborqtion de la penal Rev,int .d.p.1960.p.242.

⁵. أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1972، ص205.

من دليل يمكن أن تصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق الرياضيات، وبحق فإنه عند التمييز بين مراتب اليقين، نرى أن اليقين القضائي بمقارنته باليقين في علم الرياضيات والفيزياء، فإنه يكون أقل درجة ولا يتعدى ما يساوي الفرض الراجح.¹

فالقاضي بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة، وإنما بوسعه الحكم في النهاية، بما توصل إليه القاضي عن طريق قناعته والتمثلة بيقينه القضائي، وأن هذا اليقين ليس هو الحقيقة المطلقة، لا لأنه لا يسعى إليها، وإنما يحق كما يقول الفقيه جارو "وإنما لأن البشر أعجز في كل حال عن أن يستهدفها بحكم قصور وسائلهم في المعرفة".²

ولكي تكون الحقيقة القضائية في أدنى صورها إلى الحقيقة الواقعية (المطلقة) دعا البعض إلى ضرورة إيجاد معايير معينة، لضبط ورقابة عملية تكوين القناعة المسببة لكي تضمن نتائج إيجابية وموضوعية للأحكام الجزائية.³

ومدعاة هذه المطالبة، هي الخصائص التي تتسم بها القناعة القضائية من كونها ذاتية ونسبية، كي لا تختل المبادئ القانونية ولا يصار إلى اختلاف القضاة في أحكامهم أو تحكمهم دون معيار ضابط يضمن مراقبة صحة وسلامة عملية تكوين قناعتهم بشأن تقدير الأدلة.

وبحق فإن تكوين القناعة القضائية قد ترافقها بعض المخاطر، حيث أن العوامل الخارجية التي تحيط بالقاضي لا بد أن تؤثر فيه وتحدث نوعاً من الصراع بين الدوافع المتناقضة وتتكون قناعته من سيطرة بعض الدوافع التي تكون لها الغلبة على الأخرى، فالقناعة في حقيقتها هي نتيجة طبيعية للدوافع التي تكشف عن أنها أكثر تأثيراً وتحديداً كمحصلة لما يقوم بينها وبين غيرها من الصراع في عملية تكوينها العقلي.⁴

فما لا شك فيه أن هناك عدة عوامل كالتجارب والعادات والخبرة السابقة والذكاء الشخصي والإستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها القاضي

¹. حليم سيفين: فن القضاء، المطبعة السلفية، د ط، بمصر، القاهرة، سنة، 1932، ص 44، 45.

². Rene et pierre garraud – Teaitte et theorique et pratique distruction criminelle et de procedure penal .T .I.O.P.cit.495.

³. P.115 francois corphe. Op. cit.

⁴. محمد فتحي: علم النفس الجنائي علما وعملا -الجزء الثاني-، مكتبة النهضة المصرية، د ط، القاهرة، 1950، ص 176.

والقيم التي يحملها والوسط الذي يعيش فيه، لا يمكننا تجريده منها ونكران أثرها عليه عند تقديره للأدلة.¹

ولكي يتجنب القاضي قدر الإمكان من أن يقع تحت تأثير هذه العوامل فإن عملية تكوين القناعة، تستوجب أن تتخذ صورة الإستدلال وإستنباطها المنطقي من خلال الأدلة وبعد إستقراء أسلوب الإستدلال يمكن بواسطته الإنتقال من واقعة خاصة إلى القاعدة العامة، أما الإستنباط فهو طريقة منطقية تستلزم نتيجة عن مقدمات يفترض صحتها أي أن الإستنباط يقوم على أسس الإنتقال من القاعدة العامة إلى حالة خاصة.²

نخلص من خلال هذا التحليل للمدلول القانوني للقناعة القضائية إلى أنه يمكننا من تحديد مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بأنها: العملية الذهنية القائمة على الأسس العقلية والمنطقية المرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة.³

المطلب الثاني: حدود تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لقد لقي نظام الإقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول إتهام الشخص.

أما المشرع الجزائري فإنه كرس نظام الإقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي، كما أن الإقتناع الشخصي كرسه صراحة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مادته 212.⁴

ويختلف دور القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية عن مثيله القاضي المدني بالنسبة للدعوى المدنية، فالقاضي الجزائي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية، بخلاف القاضي المدني والذي يكون دوره سلبيًا في الدعوى المدنية، فالأخير يتقيد في الحكم الذي

¹. فرونساو كروف: العوامل النفسية والأحكام القضائية، ترجمة الدكتور عبد الرسول الجصاني، مجلة القضاء العراقية، العدد الثاني، 1971، ص84.

². جون ديوي: المنطق نظرية البحث - ترجمة زكي نجيب محمود-، الطبعة الثانية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، دار المعارف بمصر، 1969، ص222، 303، 649.

³. العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دار الهدى، دون رقم ط، سنة 2006، ص41.

⁴. المادة 212: من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ينتهي إليه بالأدلة التي تقدم إليه من الخصوم، لذلك لا نجد محلا في المواد المدنية لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أما القاضي الجزائي فله دور إيجابي في الدعوى الجزائية، فهو يحكم فيها وفق إقتناعه وحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه.¹

وقد إزداد هذا الدور في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن تطور نظام الإثبات في المواد الجنائية، ولم يعد القاضي الجزائي بوقا يردد ألفاظ القانون ويحكم في الدعوى إستنادا إلى أدلة قانونية، بل أصبح له حرية واسعة في التقدير وفي الإقتناع.

ونخلص إلى القول بأن الإقتناع هو حالة ذهنية تتعلق بضمير القاضي وبالتالي يمتاز بكونه ذاتيا ونسبيا والنتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه قد تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة القانون ورغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضي إلى آخر.²

ويرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الإقتناع عن طريق المنطق وإستخدام علم النفس وأن يكون الإقتناع مسببا كي يقدم للحكم أسبابا، ولكي نضمن له أساسا ايجابيا وموضوعيا.

إن نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يشمل ناحيتين في إطار القانون الجزائي وتطبيق المبدأ يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية هذا من جهة وشمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الإبتدائي، كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاء الحكم.

¹ . H. Batiffol: observations sur la preuve de faits en la motivation des décision de justice _ travaux du c. n. r bruxelles 1978 p 326.

². زيدة مسعود: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للنشر، طبعة 1989، ص 03.

وينبغي التذكير بأن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي حيث نص عليه علاوة على المادة 353 المتعلقة بمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين 427 قانون الإجراءات الجزائية (محكمة الجنج) والمادة 536 (محكمة المخالفات).¹

بالنسبة للقانون الجزائري عرفنا أن المشرع الجزائري نحي نفس المنحى حيث تنص المادة 212 ق إ ج، على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، وظاهرا أن نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية حيث أنه لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة، وهو بذلك يشمل بالإضافة إلى المحاكم العادية، محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية.

وأكد هذا المبدأ وأوضحه من خلال نص المادة 307 من ق إ ج والتي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات، وهي التعليمات التي تؤكد وتفسر مبدأ القناعة الشخصية، وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بما يمليه عليه ضميره، إن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين قناعتهم كما أنه لم يفرق بين هيئات المحاكم المختلفة، حيث أن المادة 212 من ق إ ج شاملة لكافة أنواع المحاكم الجزائية، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإقتناع الشخصي من خلال تطبيقه يظهر أكثر شمولاً أمام محكمة الجنايات،² دون غيرها من المحاكم الجزائية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 307 من ق إ ج وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 284 في نفس القانون.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تتم عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة.

¹. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،-الجزء الثاني-، طبع 1990، ص467.

². Dr Aly Rached : l'intime conviction du juge thèse paris p 166.

وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار بان لا وجه للمتابعة وذلك ما نصت عليه المادتين 1/163 و 1/164 من ق إ ج.¹

وإذا كان مبدأ الإقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم، ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة أو بإنهاء وجه الدعوى يصدره القاضي المحقق بناء على إقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه تؤكد ذلك نصوص المواد 163، 164، 166 وذلك من خلال العبارة (إذا رأى قاضي التحقيق ...)، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره، وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الإتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195، 196، 197 (إذا رأت غرفة الإتهام) وذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الإتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو بإنهاء وجه الدعوى، هذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الإقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الإتهام، فإن إقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما إقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة إذ يكفي لتبرير الإتهام أن تتوفر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم أما الحكم بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم واليقين أما الشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة فانه في مرحلة التحقيق لا يعفي المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته ولا تناقض بين القرارات التي تصدرها دوائر التحقيق بالإتهام والإحالة أمام المحاكم والأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة في تلك القضايا لأن الأولى يكفي فيها الإقتناع الشخصي بوجود ما يدعو إلى ترجيح الشك في كفة الإتهام، أما الثانية فلا بد أن يصل إقتناعها إلى درجة الجزم واليقين فيما يخص أحكام الإدانة، غير أنه يمكن لنا أن نتساءل عن الطرق المستعملة للوصول إلى هذه الدرجة من اليقين والجزم وذلك ما سنعرضه من خلال إستعراض نتائج تطبيق المبدأ.²

المبحث الثاني: نتائج تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

¹. تنص المادة 163-164 ق إ ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.....، "إذا رأت غرفة الإتهام....."

². المواد 163 إلى 166 ومن 195 إلى 197 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي حولها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي بناء على هذا المبدأ، والتي تعطي لقاضي الموضوع حرية كاملة في تكوين إقتناعه، وأنه لا يجادل في هذا الإقتناع، كما أنه ليس ملزماً بتعليل سبب إقتناعه بدليل معين دون سواه، إذ لا بد من وضع شروط يؤسس عليها القاضي هذا الإقتناع بحيث إذا توفرت هاته الشروط يكون حكم القاضي الجزائي عادلاً ويعتبر ضماناً للمتهم من الجور والتعسف.

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في إختيار طرق الإثبات

إن النتائج الرئيسية التي تترتب عن تطبيق المبدأ والأخذ به من طرف المشرع تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجزائية فقد عرفنا أن نظام الإثبات الحر يعتمد أساساً على ضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة ولن يتأتى ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي الجزائي في طريقة الإثبات حتى يمكنه من الوصول إلى الحقيقة، إن اعتماد القاضي الجزائي على ضميره في الوصول إلى الإقتناع والبحث عن الحقيقة يتم عن طريق حرية الإثبات التي تتجسد من خلال حرية القاضي الجزائي في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق قناعته الشخصية.¹

إن القاضي الجزائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة وأن يدفع الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، وهكذا فإن للقاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى وهذا ما يستخلص من مفهوم المادة 212 والمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن ينتقل لمحل الواقعة، أي يمكن للمحكمة أن تنتقل إلى عين المكان لإجراء المعاينات اللازمة لإظهار الحقيقة حسب ما هو وارد في نص المادة 235 ق 1 ج.²

¹. زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 53.

². تنص المادة 235 من ق 1 ج "يجوز للجهة القضائي إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.....".

وأن يأخذ أقوال المتهم بل وأن يقوم بإستجوابه وأن يوجه رئيس المحكمة ما يراه لازما من أسئلة إلى الشاهد بعد أداء شهادته المادة 233 ق إ ج،¹ كما أن القاضي ليس مقيدا بعدد ولا بنوع معين من الشهود كما أن المادة 234 من ق إ ج،² تنص على أنه للرئيس أثناء سير المرافعات أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا، وكذلك إعادة سماع الشهود من جديد وذلك ما نصت عليه المادة 233 الفقرة الأخيرة، كما نصت نفس المادة على المواجهة بين المتهمين والشهود والتي يجريها الرئيس إذا رأى أن هناك داع لذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع خول لرئيس محكمة الجنايات حق إستدعاء الشهود وهذا ما نصت عليه نص المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية.³

كما له حق ندب الخبراء وكذا إعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم، كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر بإستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة وهذا ما نصت عليه المواد 276 و356 ق إ ج.⁴

¹. تنص المادة 233 /3: ق إ ج "ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إذا كان ثمة محل لذلك".

². المادة 234: ق إ ج "للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا، كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إذا كان لذلك محل".

³. المادة 286: ق إ ج ".... وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية، لهذا الغرض ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال".

⁴. المادة 276: ق إ ج "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.....".

المادة 356: ق إ ج "إذا تبين انه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.....".

أيضا يتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة وحتى ولو لم يدفع المتهم بها وفقا لنص المادة 364 ق إ ج،¹ فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، أو توافر مانع من موانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب وفقا لنص المادة 361 ق إ ج،² كما أن المتهم إذا دفع التهمة بتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة فالقاضي يجب عليه أن يحقق دفاعه ويرد عليه في أسباب حكمه.³

وتجدر الملاحظة أنه أمام محكمة الجنايات فان سلطة القاضي تبدوا أكثر إتساعا وشمولا، ذلك أن المشرع الجزائري خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره، المادة 2/286 قانون الإجراءات الجزائية،⁴ وهذا ما تم الإشارة إليه سابقا كسماع أقوال بعض الأشخاص بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن لرئيس محكمة الجنايات الحق بأن يأمر بضبط أشياء جديدة لم يتم ضبطها من قبل أو أن يأمر بتلاوة تقرير الخبير أو شهادة شاهد غائب.⁵

ويظهر مما سبق أن القاضي الجزائي يستطيع أن يبني إقتناعه على أية وسيلة للإثبات، فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد.⁶

¹. المادة 364: "إذا رأَت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

². المادة 361: ق ا ج "إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة".

³. مأمون سلامة: الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، سنة 1977، ص120.

⁴. المادة 2/286: ق ا ج ".....له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

⁵. Crim . 16 juin 1960 , Bull .- Crim 27 avril 1976 , D .1976 , 153.

⁶. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص471.

المطلب الثاني : حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة أدلة الإثبات

فمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، تعني أن يقدر القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقدير منطقياً مسبباً، فإذا كان القاضي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يمل عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقياً وليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض.

ويجب على القاضي أن يبين الأدلة التي أعتمد عليها وكانت مصدراً لإقتناعه فإن تقديره للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي إستدل بها على هذا الإقتناع، فإن في حياة كل قاض لحظات للتأمل قبل أن يحكم في خصومة ما يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته، ناظراً فيما تجمع بين يديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه هل هي ترقى واقعا وقانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعول عليه في إسناد الجريمة إلى جان معين، أم أنها دون هذا المستوى، مما يحتم الحكم بالبراءة؟ والنتيجة التي يهتدي إليها من خلال حوار مع الذات والإقتناع الذي يتكون لديه من خلال ما يستخلصه من صورة الواقعة كما إرتسمت في وجدانه، نقول أن هذه النتيجة وهذا الإقتناع سواء كان بالإدانة، أو بالبراءة ليس وليد فراغ، بل إنه إستقى ذلك من خلال أدلة مشروعة متجانسة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، لكن ربما لا يوفق القاضي في تأملاته فقد يخطئ وقد يتسرع في إصدار حكمه ومن هنا كان الإلتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي لكي يراجع أحكامه ويتريث في إصدارها، فالتعليل يبدو "كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"، كما أنه وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التعليل.

وهكذا فإنه وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها وهذا ما أكدته عدة قرارات قضائية منها القرار الصادر في: 1982/12/21 الغرفة الجنائية الثانية "حيث أن المجلس القضائي قد إقتنع بإدانة المتهم وهذا الإقتناع لا يخضع لمراقبة المجلس الأعلى".¹

لذا أوجد المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ضمان لجديتها وثقة في عدالتها ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو بعبارة أخرى الأدلة التي يعتمد عليها القاضي كمصدر لإقتناعه وإصدار حكمه، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن الأحكام تكون معفاة قانونا من التعليل والتسبيب إلا أن الأسئلة والأجوبة تقوم مقامها، وقد أكدت قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء في مواد الجرح أو المخالفات أو مواد الجنايات هذه السلطة للقاضي الجزائي.²

قرار صادر في 13 ديسمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 39471، "إن العبرة أمام محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية هي باقتناع أعضائها طالما أن الأسئلة التي وقع طرحها والأجوبة التي أعطيت عنها حصلت بصفة قانونية".

قرار صادر في 02 ديسمبر 1986 الغرفة الجنائية الثانية جاء فيه: "أن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجرح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في إختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادة 212، ق ا ج".³

قرار المحكمة العليا في: 1987/11/10 "إستقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي إقتنعت بها وإطمأنت إليها في نطاق إجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يحجزها القانون "ولتوضيح سلطة القاضي الجزائي الواسعة في تقدير أدلة الإثبات يتعين علينا ذكر كل دليل على حدى مبرزين سلطة القاضي في تقديره".⁴

¹. قرار المحكمة العليا، غ ج 2، بتاريخ: 1982-12-21

². رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، طبع 1986، ص 387.

. تنص المادة: 212 ق ا ج: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون

³على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

⁴. قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1987-11-10

- الاعتراف: هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فهو بذلك محل عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكابه وقائع معينة تتكون منها الجريمة.¹

أما الأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر ومن قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى، ويعرف كذلك بأنه إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المنسوبة إليه كليا أو جزئيا.²

وإعتراف المتهم بالواقعة المسندة إليه قد يقع شفاهيا أو كتابيا وكلاهما كافيان في الإثبات، وقد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام جهة قضائية وقد يكون غير قضائي في الحالات الأخرى، والمشكلة التي تطرح في هذا الإطار هي تلك المتعلقة بمعرفة ما إذا كان إقرار المتهم يقيد القاضي ويؤدي إلى إقتناعه أم لا؟.

إن نتيجة أعمال قاعدة الإقتناع الحر، أن القاضي يقدر بكل حرية هذا الإقرار وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا صراحة بموجب المادة 213 منه.³

وقد عملت المحكمة العليا باستمرار على تأكيد هذه القاعدة في الكثير من قراراتها منها الصادر عن الغرفة الجزائية 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات غ ج "أن الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع وهذا طبقا للمادة 213 ق إ ج"، وتسري القاعدة هذه أمام كل جهات القضاء الجنائي.⁴

إذن بإستطاعة القاضي الجزائي أن يحتفظ بالإقرار كأساس لتثبيت الإتهام كما أنه بإستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له هذا الإقرار مشتبها فيه أو متناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته.

¹. عدلي خليل: إقرار المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 07.

². مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، طبع 2007، الجزء الثاني، ص 124.

³. تنص المادة 213: ق إ ج "الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي".

⁴. CRIM – 7 MAI 1968 . BULL . N 140. (محكمة النقض الفرنسية)

ويستبين القاضي قيمة الإقرار من المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، فإذا وجده لا يعزز قناعته كان له أن يسقطه من ميزان حسابه، ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ، سواء أصدر في التحقيقات الابتدائية أم في الجلسة. وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه، إنما ينبغي دائما أن يبين رأيه فيه حتى ولو صدر أمام الشرطة وذلك إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة وإلا كان الحكم قاصرا ومعيبا.¹

ولا يعيب حكم الإدانة أن يعول على إقرار المتهم في محضر ضبط الواقعة، دون أن تسمعه المحكمة بنفسها، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت في الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة.

كما ينتج عن المادة 213 من ق إ ج أن للقاضي كامل السلطة في ألا يعتد بالإقرار المتراجع عنه، كما أن له حق الاعتداد به كما لو لم يكن متراجعا فيه، ففي قرار صادر في سنة 1971، أكدت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا بأن "الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على نطقه، كما أن إنكار صاحب الإقرار لا يلغي وجوده"²، وهذا على خلاف الإقرار في المواد المدنية حيث يعتبر حجة قاطعة على المقر.³

ويترتب عن هذا من الناحية الإجرائية أن القاضي المدني لا يحوز أي سلطة تقديرية في حالة النطق بالاعتراف أمامه، فهو ملزم بإعتبار الأفعال المعترف بها من طرف أحد الخصوم صحيحة وقائمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فالإقرار في المواد المدنية لا يجوز الرجوع فيه أو العدول عنه، وهو ما يفسر أن الإقرار الحاصل أمام محكمة الدرجة الأولى تمتد آثاره ليأخذ به القضاة أمام جهات الاستئناف.

¹. رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص394.

². المحكمة العليا غ ج: 20 أكتوبر 1970 نشرة القضاة 1/1971 ص81.

³. المادة 342 من القانون المدني الجزائري.

فللقاضي الجزائي السلطة في تجزئة الإقرار الحاصل أمامه أثناء المرافعات أي أنه بإمكانه أن لا يعتد إلا بجزء من هذا الإقرار وإستبعاد الجزء الآخر. إستبعاد مثلا: ظروف الدفاع الشرعي التي يدفع بها شخص متهم بالقتل إقرار أثناء سير الإجراءات.¹

ونخلص من هذا إلى القول بأن الإقرار في المواد الجزائية يخضع كأية وسيلة إثبات أخرى إلى حرية تقدير القاضي، ذلك أنه قد يحدث أن الإقرار بإرتكاب جريمة لا يطابق الحقيقة لعدة أسباب، فقد لا يكون المتهم صادقا، بل صادرا عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق، مثل رغبة إستدرا العطف فحسب، أو الفرار من جريمة أخرى يهيم المتهم كتمانها، أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو تضامنا معه، أو رغبة في دخول السجن تهربا من بعض معضلات الحياة أو مجرد سوء دفاع من المتهم، وكثيرا ما يحصل أن يعمد المتهم المعتبر إلى النج بوقائع غير صحيحة مع أخرى صحيحة إمعانا منه في التضليل، أو هربا من عاقبة إقراره الذي قد يكون إنزلق إليه لسانه في بادئ الأمر تحت مؤثر ما.²

ومن البديهي إذا طرحت مسائل مدنية عرضيا أمام القاضي الجزائي، فإن هذا الأخير يجب أن يطبق الأحكام المدنية المتعلقة بالإقرار، ويعبر عن ذلك فقهاء القانون الجنائي أن إختيار طرق الإثبات لا يرتبط بطبيعة الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وإنما تتعلق أساسا بطبيعة الوقائع المراد إثباتها فإذا كانت هذه الوقائع ذات طبيعة جزائية، فإن القاضي يطبق قواعد الإثبات الجنائي وأما إذا كانت ذات طبيعة مدنية، حتى ولو عرضت على القاضي الجزائي، فهذا الأخير ملزم بإعمال قواعد الإثبات المدني.

- الشهادة: تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة التي يستند إليها قضاة الموضوع من حيث الواقع العملي، وقد تكون خير معين لهم في تكوين عقيدتهم، لذلك نظم المشرع أحكامها بالتفصيل في مواد عديدة من المادة 80 إلى المادة 90 والمادة 220 إلى 237 من ق إ ج.

¹. CRIM :15/01/1957 BULL .N 48 .

². رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص393.

فالشهادة هي تقرير شخصي لشيء أدركه بحواسه بنفسه فلا تجوز الإنابة فيها، والأصل أن تكون صادرة عن إنسان لذلك لا يعتبر الفقه تعرف الكلب البوليسي على المتهم شهادة وإنما يعد مجرد قرينة.¹ لأنه من الواجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل تأدية شهادته وأن يحضر الجلسة ويصرح بأقواله، ويجب على الأسئلة التي تطرح عليه وهذا ما لا يمكن تحقيقه بالنسبة لتعرف الكلب البوليسي أو الآلة المسجلة للكذب وغيرهما، وإن كانت الشهادة لا تصدر إلا من شخص آدمي فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته بعد أدائه اليمين، فهناك شهود لا يمكن الركون إلى شهادتهم نظرا لصغر سنهم أو لوجود صلة قرابة أو مصلحة خاصة بينهم وبين المتهم أو لسبق الحكم عليهم من أجل جنائية أو جنحة وهناك شهود يعفون من اليمين لسماعهم من قبل رئيس المحكمة بمقتضى سلطته التقديرية.

كما أن التجارب والعلوم قد أثبتت أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان والخطأ في بعض الحالات لذلك أوجب المشرع حضور الشاهد إلى الجلسة وجعل أداء الشهادة بها شفهيًا وبحضور أطراف الدعوى حتى يتمكنوا من مراقبة تصرفاته وطريقة إجابته وكفاءته الحسية والعقلية ومن مناقشة أقواله عند الاقتضاء.

وبالنسبة للشهادة تنطبق نفس القاعدة في إقناعية الدليل، فلمحكمة الموضوع كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو ترفضها أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر أو أقوال نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق آخر أمامها على أقواله في البوليس أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة التي أدانته فيها عن تهمة شهادة الزور والمحكمة غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو أن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته.²

¹. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 91.

². رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 397.

ولها أن تجزىء الشهادة فتأخذ بها في شأن واقعة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى، أو في حق متهم دون آخر بغير بيان الأسباب لتعلق ذلك كله بتقدير الشهادة الذي هو من شأنها، ولا لرقابة المحكمة العليا على محكمة الموضوع فيما تقتنع به من شهادة ومالا تقتنع به، ولا تكون هذه الأخيرة ملزمة ببيان سبب إقتناعها لأن سببه معروف في القانون، وهو إطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم إطمئنانها إلى ما أطرحت منها وهذا ما تؤكد المحكمة العليا "..... إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا، يدخل في إطار الإقتناع الخاص لقضاة الموضوع....."¹.

ومنذ أن أقر المشرع قاعدة الإقتناع الحر للقاضي، لم يعد مهما عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجزائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الإستدلال وإستبعاد الشهادة بمعناها الضيق ومن ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات.² بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجزائي الإعتداد بتصريحات الشركاء "....إن نص المادة 1/212 من ق إ ج لا يستبعد شهادة الشركاء وبالتالي يستطيع قضاة الموضوع أن يبنوا اقتناعهم الخاص على تصريحات هؤلاء".³

وكذا إستقرت على أن لقضاة الموضوع حق تقدير الشهادات المدلى بها أمامها ومتى إستقرت قناعتها على رأي فلا يهم أن تكون تصريحات الشاهد دليلا مباشرا أو غير مباشر، موافقا لأقوال شاهد آخر أو مخالفا له متى اطمأنت إليه.⁴

- **المحرمات:** تعتبر المحرمات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع من حيث إطمئنانه إلى ما ورد فيها حتى ولو كانت المحرمات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها في نطاق آخر خلاف المواد الجزائية، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرق خاصة يتحتم الإستدلال بها، بل جعل لها مطلق الحرية في أن تقرر بنفسها الحقيقة التي تقتنع بها إستمدادا من الأدلة

¹. المحكمة العليا غ ج: 13 ماي 1986 رقم: 304 غير منشور أطلع عليه في تقنين الإجراءات الجنائية تحت إشراف الدكتور نواصر العايش ص90.

². محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص476.

³. المحكمة العليا غ ج: 28 فبراير 1967 نشرة القضاة 7، 1967، ص96.

⁴. المحكمة العليا غ ج الثانية رقم: 45625 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04، سنة 1990، ص235.

المقدمة في الدعوى مادام لقضائها وجه محتمل وسند صحيح، وتأسيسا على هذه القاعدة الأصولية فإن المحررات التي تثبت وقوع الجريمة سواء كانت هي موضوع السلوك الإجرامي ذاته كالمحررات موضوع التزوير (السند المدعى بتزويره) أو تلك المتضمنة التهديد (خطاب التهديد الذي يكون جريمة) أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة كإقرار مكتوب موقع من المتهم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة، فهذه كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق، التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبب طرحها لها، وسواء كانت محررات عرفية أم رسمية، وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الابتدائي، فرغم أن محررها موظف عام وبالتالي تكتسب صفة الرسمية إلا أنها لا تلزم المحكمة أن تأخذ بها ولها أن تطرحها، فإذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التي أدلى بها من سئلوا أثناء التحقيق الابتدائي فيجوز لها ألا تعول عليها، ذلك أن مثل هذه المحاضر إنما تتضمن عناصر للإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق، فلها أن تستبعد أقوال المتهم أمام الشرطة وتأخذ بأقواله المدلى بها أمام التحقيق أو النيابة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فللمتهمين أيضا أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة حسبما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها إذا لم تطمئن إليها مهما كان نوعها.¹

وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية،² إلا أن ذلك لا ينفي أن هذه المحاضر هي محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومي، ولذلك فهي حجة من ناحية إثباتها لوقوع الإجراء ذاته غير أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة، فيمكن أن تقضي على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة أي أن لها أن تقدر القيمة الموضوعية للأدلة التي أثبتت بالمحضر، ويترتب على كون هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة أنه في حالة طرحها لها فإنها لا تحتاج لتسبب ذلك في حكمها.³

¹. رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 465.

². تنص المادة 215 ق إ ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

³. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص 100.

وتجدر الملاحظة أنه من الناحية العملية أن القاضي الجزائري يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة للإستقرار وثبات المعلومات التي يحتويها، وبذلك يمكن للقاضي أن يركز تفكيره فيها لإستخلاص إقتناعه بثبوتها أو نفيها للوقائع محل الإتهام ومن جهة أخرى نلاحظ إتجاه القانون في الوقت الحاضر نحو تحرير وتسجيل التصريحات التي يدلي بها المتهم والشهود كما أن المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الكاتب يقوم تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.¹

- **الخبرة:** هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية أو دراية عملية تتوافر لدى الخبير بحكم علمه وثقافته ولا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص فقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى ألا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه،² هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم".³

فالخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حجج الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ولقد إكتفى المشرع في المادة 219 من ق إ ج بالقول بأن القواعد التي قررها في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الخبرة في التحقيق الإبتدائي تنطبق أمام جهات الحكم على التحقيق النهائي.⁴

ويأخذ الخبير حكم الشاهد من ناحية ويقرب من عمل القاضي من ناحية أخرى ذلك أن الخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز إستدعائه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود من حيث الوقائع التي يشهد بها، فالشاهد يدلي

¹. زبدة مسعود: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص65.

². عبد الحميد الشورابي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ص128.

³. المحكمة العليا غ ج 2: 11 ماي 1983، طعن رقم: 28312.

⁴. محاضرات أ. بغدادي الجيلالي القاها على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة.

بأقواله كما حدثت في مادياتها، أما الخبير فشهادته فنية أي تتصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز سماع الخبير كشاهد إذا كان إجراء الخبرة قد وقع باطلا ولكن يجوز ذلك إذا رأت المحكمة أنه في حاجة إلى توضيح أو شرح أو تفصيل بعض ما تضمنه تقريره، أما أن عمل الخبير يقترب من عمل القاضي فمرده أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه فيها،¹

وتلتزم المحكمة بسماع الخبير بعد تأدية يمينه إذا كان قد أستدعي من قبل الدفاع وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها "توجب المادة 145 ق إ ج أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة وإستقلال".²

"إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لإستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادة 274 ق إ ج فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر وإلا ترتب على ذلك النقض".³

يترتب على قاعدة الإقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي ويظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة، فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل التي تخضع لنقاش الأطراف المعنية وإلى تقرير قاضي الموضوع هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في قراراتها "إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع".⁴

"فالخبرة هي طريقة إختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بإمياز".
فمن الواضح أن المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به، بحسب مدى إقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه

1. عبد الحميد الشورابي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص129.

2. المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية: 30 ديسمبر 1986 طعن رقم: 38154 المجلة القضائية العدد 03، سنة 1989.

3. المحكمة العليا غ ج: 01: 12 جانفي 1973 طعن رقم: 7773.

4. المحكمة العليا غ ج: 14 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص198.

فان ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية ولها أن تأخذ برأي خبير دون آخر أو بجزء من تقرير دون غيره أو تفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، كما لها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا بل بني على الترجيح إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى إقتناعها بصحة ما ورد به.¹

وكما للقاضي الحرية في قبول الخبرة أو رفضها فله أن يعلل ذلك في قراره تعليلا معقولا منطقيا هذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فانه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي إنتهى إليها الطبيب في تقريره، إلا أنه لا يجب أن ننسى أن القاضي لا يستطيع إستبعاد تقرير الخبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر، فالخبرة في هذه الحالة هي وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن الخبرة ضرورية في حالة إرتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك.²

وهذا على خلاف القضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر بمعنى أن هذا القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة السكر بأية وسيلة أخرى كالإقرار في غياب تقرير الخبير.³

وتجدر الإشارة أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة ولاسيما إذا تعارضت النتائج التي توصل إليها الخبراء حول نفس المسألة أو تعارض تقرير الخبير مع شهادة الشهود، وله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناءا على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي.

¹. رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص401.

². المحكمة العليا غ ج: 19 فبراير 1981، نشرة القضاة 04 سنة 1989، ص90.

³. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص477.

- **المعاينة:** وهي إجراء بمقتضاها تنتقل المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة، لتشاهد بنفسها وتجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فهي تعطي لنفسها فرصة لتشاهد على الطبيعة مسرح الجريمة حتى تتمكن من تمحيص الأقوال التي أبدت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها.¹

ويجب على المحكمة عند إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيلاً وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجني عليه والشهود وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة به، وقد تنتقل المحكمة إلى محل الواقعة لإجراء المعاينات عندما تجد أن محاضر التحقيق أو الاستدلالات غير كافية لإستخلاص دليل الإدانة أو البراءة، وقد يكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية.²

كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها بصحبة كاتب الضبط وممثل النيابة، أو تتدب أحد أعضائها، وتأمّر المحكمة بالانتقال بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية تعين فيه اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما الانتقال، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل الخبرة في حال التواجد بمحل الواقعة أو سماع الشهود الذين ترى لزوم سماع شهادتهم ولما كان إنتقال المحكمة للمعاينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجريه في الدعوى وجب أن تتوافر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة التي تعقد فيها عادة، وإذا كان القاضي ملزم بإتباع الشروط المطلوبة قانوناً في إجراء المعاينات وتحرير محضر الانتقال، إلا أنه على العكس من ذلك يتمتع بسلطة واسعة في تقرير ما تسفر عنه المعاينة، إذ أنه يخضع في تقدير نتائج المعاينة لما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية.

¹. عبد الحميد الشواربي: **المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص 157.

². المادة 235: ق إ ج "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموها لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

كما تجدر الملاحظة إلى أن طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة هو دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته.¹

- **القرائن:** لم يعرف المشرع الجزائري القرائن وإنما تركها للفقه والقضاء ولقد عرفها بعض الفقهاء بأنها عملية ذهنية تتمثل في إستنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقاً،² أو هي إستخلاص حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفق لمقتضيات العقل والمنطق،³ ومعنى ذلك أن الحكم في الحادثة المراد إثباتها يستنبط من أفعال أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالقرائن القانونية هي تلك التي نص عليها المشرع نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها والقرائن القانونية تقيد القاضي والخصوم معاً، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات كما سنرى لاحقاً.

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل إنعدام التمييز في المجنون والصغير، قرينة الصحة في الأحكام النهائية، قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية..... الخ.

وهي قرائن محددة على سبيل الحصر، أما القرائن الغير القاطعة فهي تلك التي نص عليها المشرع، بيد أنه أجاز لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت وسائل مشروعة وتتفق مع المنطق والعقل ومثالها المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

¹. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ: 1988/03/09 طعن رقم: 4513.

². محاضرات ألقاها أ. الجيلالي بغدادى على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة.

³. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص157.

أما القرائن القضائية فهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته بشأن تقدير أدلة الإثبات وأدلة النفي فيها، وتطبيق القرائن القضائية في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، إذ أنه يستخدم الإجراء المنطقي والإستنتاج الفعلي في فهم الوقائع والنتائج المترتبة على المقدمات التي سبق فرضها.

ومن القرائن القضائية مثلا: مشاهدة شخص المتهم قرب مكان الجريمة وفي لحظة الجريمة يحمل سلاحا فان البحث يقتضي معرفة مدى علاقته بالمجني عليه، وهل هناك علاقة بين الأداة المستعملة في الحادث وبين المضبوطة معه، تلك إفتراضات أولية يجب الحصول على إجابات محددة بالنسبة لها، فإذا كانت المقدمات صحيحة، بأنه كان على علاقة سيئة بالمجني عليه، وأن السلاح المستخدم في الحادث مملوك له، فإن ذلك لا يقطع بمسؤوليته الجنائية، حيث يجب معرفة ما إذا كان هو الذي إستخدم السلاح أم لا، وما سبب تواجده في مكان الحادث عند ضبطه، ومن هنا كانت أهمية الحذر في أسلوب تطبيق القرائن في الإثبات إذ أنها تستلزم الفطنة والدقة وهي مسؤولية صعبة وفي كثير من الأحيان فإن القرائن إن لم تكن كافية لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى كما تساهم بدورها في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى بما يعنيه الفصل فيها وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة.

إن للقاضي سلطة في إستنباط القرائن، فهو حر في إختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه، لإستنباط القرينة منها، ثم هو واسع السلطان في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات.

وتقدير دلالة معينة يطرح على بساط البحث ثلاث نقاط هي:

1/ إن القرينة يجب أن تكون ثابتة بيقين.

2/ أن تكون قرينة مرتبطة تماما بالواقعة الرئيسية.

3/ أن يكون بينهما تسلسلا منطقيا مستساغا.

وإذا تعددت القرائن القضائية، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها وهو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت مع أخرى تهاوت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.

ويقال في القانون الإنجليزي إن القرائن أصدق من الشهود لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة، من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية وهي أيضا الضوء الذي ينير وجدان القاضي ويوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة.¹

لكن لما كان الإثبات بالقرائن لا يخلو من الخطر، فالقاضي كما رأينا يتمتع في إستنباط القرينة القضائية بحرية واسعة في ميدان تتفاوت فيه الأفهام وتتباين الأخطار، فليس ثمة إستقرار كاف في وزن الدليل، وما يراه القاضي قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه غيره كذلك، كما أن من القضاة من يكون إستنباطه سليما فيستقيم له الدليل ومنهم من يتجافى إستنباطه مع منطق الواقع من أجل ذلك فيجب أن يستقر في الأذهان أن الإثبات بالقرائن لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كان الإثبات بالأدلة المباشرة، ذلك كون أن الإثبات بالقرائن غير القانونية يحوطه الإحساس بالضلالة في مواجهة المجهول، مما لا يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة، لأنها أمر بعيد عن الخيال ولا يمكن إستخلاصها بغير العقل والمنطق.

غير أن هذا لا يقلل من قيمة القرائن القضائية في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه، أو من حيث دلالاته الإيجابية أو السلبية، ولذلك فلا تثريب على المحكمة إن هي أستندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معزز بقرائن ودلائل قضائية أخرى، بل إن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى حد القول بأنه يجوز الإثبات بالقرائن كدليل مستقل، وقائم بمفرده دون إستلزام وجود أدلة أخرى.²

¹. هلاي عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1987، بيروت، ص 962.

². قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ: 20 نوفمبر 1933، مجموعة القواعد الجزء الأول.

الفصل الثاني

القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي

في تفسير أدلة الإثبات

الفصل الثاني: القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

إذا كان المشرع الجزائري قد فتح باب الإثبات على مصراعيه أمام القاضي الجزائري، بغرض إتاحة الفرصة أمامه لكي يصل على قدر المستطاع في حكمه إلى الحقيقة الواقعية وتحقيق مقتضيات العدالة، إلا أن المفهوم الصحيح لهذه الحرية يحتم أن يكون لها إطارها المحدد الصحيح الذي يكفل لها تحقيق الهدف منها دون أن تميل في اتجاه الإنحراف.

إن الرباط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع الشخصي رباط لا يمكن تصور إنفصامه، فكلاهما يكمل الآخر، بل أن المبدأ الثاني هو نتيجة طبيعية للأول، لذلك فإنه ليس من باب الصدفة أن يذكر المشرع في نفس النص القانوني هذين المبدأين "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص" المادة 211 ق إ ج وبحكم العلاقة التي تربط بين المبدأين، فإن القيود التي ترد على الأول منها قد تمس الثاني بطريقة مباشرة، لذلك فهناك طائفتان من القيود.

الأولى: متعلقة بالدليل المختار من قبل القاضي الجزائري.

الثانية: متعلقة بإقتناع القاضي الجزائري.

المبحث الأول: القيود التي تنصب على القاضي الجنائي بالنظر إلى مصدر الدليل والإجراءات المتبعة للحصول عليه.

تتخذ هذه القيود صورا متباينة فمنها ما يدل على النتيجة الأولى لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بمعنى تقييد حرية القاضي في الإثبات بحيث لا تترك له حرية إختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية لنفس المبدأ، أي على حرية القاضي في إتباع طرق إثبات مقررة قانونا وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلزامية مناقشة الدليل وطرحه بالجلسة.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

وتعني قاعدة إلزامية مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى وفي هذا تنص المادة 02/212 من قانون الإجراءات الجزائية " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فعلى القاضي إذن أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبني على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه.

ويترب على ذلك أن القاضي الجزائي ليس ملزما بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر فهو حر في إقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة ليتمكن الخصوم من مناقشته، بل للقاضي أن يستعين في إقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة.¹

ويترب على هذا القيد القانوني أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصله خارج أسوار المحكمة، لكن يجوز له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه، وليس له أيضا أن يعتمد في قضائه على أدلة يستمدّها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه، أو من مذكرة تقدم بها أحد الخصوم ولم يطلع عليها الخصم الآخر أو من مستندات لم تعرض على الخصوم في جلسات المرافعة في الدعوى، لأن الإعتقاد عليها يكون مناقضا لقاعدة الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة.

لذلك يجدر بالقاضي الذي توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى أن يتنحى عن نظرها وإبداء أقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية، وبيتعد هو عن الدعوى خشية تأثيره بمعلوماته، ولو لم يكن لهذا التأثير من صدى ظاهر في

¹. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 867.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

أسباب حكمه إلا أن هناك حالة يجوز فيها للقاضي أن يحكم بما رآه بنفسه وهي حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة طبقا للمادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية "تتيح للقاضي الحكم بما رآه و سمعه فيأمر بتحرير محضر على هذه الجريمة.

ومن قبيل ذلك أيضا أن المحكمة الجنائية لا يجوز لها أن تستند في قضائها إلى قضاء غيرها من المحاكم غير الجنائية فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى، أما إذا هي إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها وكأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور الذي يتسع له وجه الطعن مما يعيبه، وأهم القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا فيما يخص مناقشة الدليل بالجلسة هي كالتالي: قرار المحكمة العليا سنة 1988 "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

قرار 27 ماي 1982 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 25286 جاء فيه: "يتعين على قضاة الإستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا وإلا ترتب على ذلك النقض".²

ومن مقتضيات هذا القيد أيضا هو أن الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة يجب أن تكون من إجراءات صحيحة أي مشروعية الدليل، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإن إثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعية تتفق مع قواعد الأخلاق فبطلان الدليل يترتب عليه إنعدام أثره ومن ثم يجب إستبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي إقتناعه، ولذلك فلا يجوز للقاضي أن يستمد إقتناعه في الحكم بالإدانة الذي ينتهي إليه من دليل تم الحصول عليه من إجراء

¹. قرار المحكمة العليا المدون بالمجلة القضائية للمحكمة العليا بتاريخ: 15-01-1988، العدد الثاني، سنة 1991

². قرار المحكمة العليا، الطعن رقم: 25286 ، غ ج 2، بتاريخ: 27-05-1982.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

باطل، وإلا بطل معه هذا الحكم وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل،³ وقد يكون بطلان الدليل راجعاً لمخالفة حكم الدستور، أو في قانون العقوبات وفي الحالتين يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام، وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات وعندئذ، قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم.¹

فالإعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب والإكراه بمعرفة رجال الشرطة لا يصلح لأن يكون دليلاً تبنى عليه الإدانة، وأيضاً فإن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، فإذا كانت أدلة الإدانة التي توردها المحكمة في حكمها في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة، فإن الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التي أسفر عنها، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه، ومتى تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات وجب إستبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار وتنص على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.²

إن إستبعاد تلك الأدلة هو تطبيق للضمانات التي فرضها المشرع للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة منازلهم، إذا كانت القاعدة هي أن القاضي لا يجوز له الإستناد على دليل باطل لإدانة المتهم، فإنه يمكن الإستناد على دليل تحصل عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات البراءة.

وهذا معناه أنه إذا كان الحكم بالبراءة هو تقرير للأصل في الإنسان وهو البراءة، فإن المتهم يجوز له أن يستند إلى أدلة مستمدة من إجراءات باطلة في إثبات هذا الأصل،

³. علي محمود على حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، - دراسة مقارنة - طبعة سنة 1994، ص 140.

¹. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 873.

². تنص المادة 160 من ق 1 ج: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

فحقه في الدفاع عن نفسه يعد حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء.³

المطلب الثاني: تقييد القاضي الجنائي بإتباع طرق إثبات خاصة مقررة قانونا: إن المشرع الجزائري في بعض الجرائم لم يترك للقاضي الجزائي الحرية في إختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها.

أ/ جريمة الزنا: الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي يسمح بها القانون العام في المواد الجزائية لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، إلا أن المشرع قد يميز أحيانا أحد أطراف العلاقة بوضع معين لأسباب خاصة، فالمادة 341 من قانون العقوبات،¹ تنص على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو بإعترافه أو وجود رسائل أو مستندات صادرة منه، وقد إعتبر الفقه أن هذا الحصر الضيق الذي جاء به المشرع بمثابة قيد على حرية القاضي في الإثبات، لكن كان من الممكن إدراك علة هذا الحصر، فالتقييد بوسيلتي الإثبات اللتين جاءت بهما المادة ذلك اعتبار أن إغواء الشاهد في هذه الجريمة ينطوي على خطورة لتعلقها بموضوع يعتبر ترديده أمرا يخشى أثره كثيرا، ولذلك أراد المشرع أن يأتي الدليل على الجرم فيها من أوراق غير معترض عليها أو أنها عرضة للتجريح أو الطعن فيها.²

ومع ذلك فقد كانت هذه المادة محل إنتقاد كثير من الفقهاء، إذ أن القاضي يمكن أن يكون مقتنعا معنويا بإجرام المتهم ويظل مع ذلك مقيدا بالرجوع لهذا التحديد الوارد بهذه المادة مما يمكن المتهم من الإفلات من العقاب.

يجدر بنا أن نلاحظ في البداية أن المكان الطبيعي الذي ينبغي أن تتواجد فيه المادة 341 من قانون العقوبات هو قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات وذلك

³. زبدة مسعود - مشار إليه في كتاب الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

¹. قرار نقض المحكمة المصرية بتاريخ 1967/01/31 مجموعة أحكام النقض، مشار إليه في كتاب النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي للدكتور علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 141.

². تنص المادة 341 من قانون العقوبات "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

في الفصل الخاص بطرق الإثبات لأن موضوعها يتعلق بهذا الفصل رغم أن مسألة الإثبات تتعلق بالموضوع كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالإجراءات.³ ويختلف القانون الجزائري عن القانون المصري والفرنسي بأنه حدد طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة الزنا في جميع الحالات سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين الزوجة والزوج أو الشركاء، بينما نجد القانون الفرنسي والمصري لم يحددا طرق الإثبات إلا بالنسبة لشريك الزوجة فقط، وعلة ذلك هو تجنب الدعاوي الكيدية على أشخاص أبرياء أو الإبتزاز، أما الزوجة نفسها أو الزوج فيجوز الإثبات ضدتهما بكافة طرق الإثبات العادية، وكذلك شريكة الزوج فتخضع للقواعد العامة من حيث جواز إثبات زناها بأية وسيلة، وقد يترتب على ذلك أن الدعوى ترفع على الزوجة وشريكها معا، فتحكم المحكمة على الزوجة لتوفر الأدلة ضدها، وتبرئ الشريك لعدم توافر الدليل القانوني ضده، وهي نتيجة مجافية للعدالة، وكان الواجب أن يترك الأمر كله لمبدأ حرية الإثبات والإقتناع حتى لا يحدث مثل هذا التناقض في جريمة لا تقبل التجزئة بطبيعتها.¹

إذن إثبات جنحة الزنا حسب المادة 341 تكون بإحدى الطرق الآتية:

- الحالة الأولى: محضر معاينة حالة تلبس:

نظرا لخطورة جريمة الزنا إشتراط المشرع أن يحرر المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها، قرار المحكمة العليا "يتم إثبات جريمة الزنا بمحضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي".

وفي قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ: 20 مارس 1984 ملف رقم 34051 "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية".²

- الحالة الثانية: إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

³. هلاي عبد الإله احمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص126.

¹. زيدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص112.

². قرار المحكمة العليا، غ ج الصادر بتاريخ: 20-03-1984، المجلة القضائية م.ع، العدد الثاني، 1990 ص 269

أي إقرار من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 رقم 57 غير منشور " يتعين أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس" ويجب على جهة الحكم الجزائية أن تتمعن وتتمحص في تلك العبارات وتستخلص منها مدى قيام جريمة الزنا من عدم قيامها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 جاء فيه: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتفحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضائهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه"¹.

الحالة الثالثة: الإقرار القضائي أي إقرار المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا، والإقرار سواء كان أمام السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، أما الإقرار الوارد في محاضر سماع أقوال المتهم أمام الضبطية القضائية فلا يعتبر هذا إقرار قضائي ولا يمكن الإستناد إليه كدليل لإدانة المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها حيث جاء فيها "يعتبر إقرارا قضائيا ويلزم صاحبه، إقرار المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا" قرار المحكمة العليا "يعد إقرارا قضائيا إقرار المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر الإستجواب الأول" قرار صادر بتاريخ 1996/06/26، ج م ق 03 ملف 120961، إلا أن ما يثير الإنتباه أن الغرفة الجنائية لدى محكمة العليا ذهبت إلى أبعد ما أقرته المادة 341 من قانون العقوبات فقد جمعت بين القانون وأحكام الشرع رغم أن النص الجنائي يحتمل التفسير الضيق "من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة

¹ . قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 1986 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 41320 المجلة

القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث سنة 1989 ص 289.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

الزنا، وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما إعتدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبالتالي خالفوا القانون والشرع معاً، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض".¹

وبناء على ما سبق لا يمكن إثبات جريمة الزنا إلا بناء على طرق الإثبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها جاء فيها: "يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 ق ع "قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات ملف رقم 69957".²

"ولا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق ع، ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات الزنا "قرار صادر بتاريخ 15 ماي 1973 الغرفة الجنائية 01، ملف رقم: 8420.³

ب/ جريمة السياقة في حالة سكر:

المادة 241 من قانون المرور تشترط الإثبات جريمة السياقة في حالة سكر إجراء الخبرة أو الفحوص الطبية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها جاء فيها "أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي" قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 12 نوفمبر 1981.⁴

كما أكدت الغرفة الجنائية من جهتها "أن الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك".⁵

ج/ التقيد بطرق الإثبات المدنية إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية على مسألة مدنية:

¹. قرار المحكمة العليا، بتاريخ: 12-06-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1990 ص 279

². قرار المحكمة العليا، بتاريخ: 21-10-1990، المجلة القضائية العدد الأول 1993 ص 205

³. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2 ص 135

⁴. المادة 241 من القانون رقم: 17/05 المؤرخ في: 17 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق.

⁵. أ. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 477.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

إذا إعترض القاضي الجنائي مسألة من مسائل القانون المدني تعتبر عنصرا لازما لقيام الجريمة فإنه يقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية، واضعا في إعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني. وعلة هذا الإستثناء تبدو من ناحيتين:

الأولى: أن قاضي الدعوى هو قاض الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ وهذا يعني أنه في المجال الجزائي فإن القاضي الجنائي يكون مختصا بحل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، ومنها المسائل المدنية العارضة.

الثانية: أن المسائل الأولية المختلفة التي قد تثار أمام القضاء الجزائي وتكون غير جزائية، لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي إثباتها بحسب الجهة التي طرحت عليها، لأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية، بإختيار الطريق الجزائي كلما أمكنه ذلك وهذا طبقا للمبدأ القائل بأنه يجب أن ترتبط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيه.

غير أن تقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نجلها فيما يلي:²
أولا: أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جزائية:

وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية أو غيرها، وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية التي تتحدد في ضوء المصالح التي يشترك قانون العقوبات في حمايتها مع القوانين الأخرى، ذلك أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المصلحة الإجتماعية سواء ما تعلقت مباشرة بالمواطنين أو بالمجتمع، وقد يشترك في ذلك مع بعض القوانين الأخرى في الحماية كالقانون المدني أو التجاري، ولكنه يظل مع ذلك متميزا عن هذه القوانين في نطاق هذه الحماية، ومظهر هذا التمييز هو الجزاء الجنائي الذي تقتزن به قواعد قانون

¹ . تنص المادة 331 ق إ ج: "تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبدئها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

² . هلالى عبد الإله احمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص130.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

العقوبات بخلاف غيره من القوانين، على أنه يجب التمييز بين المسألة الأولية وهي بطبيعتها غير جزائية في مظهرها، ولكنها تتعلق بصميم الركن المادي للجريمة.

ثانياً: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير الجنائية عنصراً لازماً من عناصر الجريمة وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني لا يمكن إثباته إلا بالطرق التي نص عليها القانون المدني وبناءاً عليه، إذا كان الفصل في الدعوى العمومية يستدعي الفصل في مسألة غير جزائية تعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة، مثال: ذلك الملكية في السرقة والعقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة، والزوجية في جريمة الزنا، والشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير، ففي هذه الأمثلة إذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها، تعين على القاضي أن يفصل فيها وفقاً لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.

ثالثاً: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم وذلك لأن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة التي تمثل الاعتداء عليه، وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة، أما إذا كان الفعل المادي هو نفس واقعة التعاقد، فإنه لا محل للتقيد بقبول الإثبات في المواد المدنية، وتطبيقاً لذلك يجوز إثبات فعل الإلتلاف أو التبديد في خيانة الأمانة، بجميع الطرق ولو زاد قيمة عقد الأمانة على مئة ألف دينار جزائري، ويجوز إثبات فعل الاختلاس في جريمة السرقة ولو زاد قيمة المسروقات على مئة ألف دينار.

رابعاً: أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة

وذلك لأن إلتزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا صدر حكماً بالإدانة، أما إذا أصدر حكمه بالبراءة فيجوز له أن يستمد إقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها جاء فيه: "إن القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة إحتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناءً على الدليل المعتبر في

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

القانون ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة وأساسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة".¹

خامسا: أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع

وذلك لأن طرق الإثبات المقررة في المواد الغير جنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، ويترتب على هذا أن قضاء المحكمة الذي لا يطبق تلك الطرق لا يكون باطلا إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية وذلك أمام محكمة الموضوع، بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، ولا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا، وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنه "إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود لعدم جواز الإثبات بالبنية، فذلك يعد منه تنازلا عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة و يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع".¹

ومتى توافرت هذه الشروط سألقة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ في تكوين إقتناعها إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد الغير الجنائية.

وقد أكدت المحكمة العليا أحد قراراتها هذا القيد فقد جاء فيه أنه "إذا كان من الجائز إثبات فعل الاختلاس والقصد الجنائي بكافة الطرق القانونية طبقا للفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إثبات وجود عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات يخضع لقواعد القانون المدني".²

المبحث الثاني: القيود التي تنصب على اقتناع القاضي الجنائي

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.

¹. محكمة النقض المصرية قرار صادر بتاريخ 1960/03/31 أحكام النقض ص 20 رقم 92 ص 433 مأخوذ من كتاب النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية للدكتور هلاي عبد الإله احمد، المرجع السابق، ص134.

¹. قرار صادر بتاريخ 19 افريل 1943 مجموعة القواعد الجزء الثاني مشار إليه في كتاب النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية للدكتور هلاي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص134.

². المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 09 جويلية 1974 الغرفة الجنائية في الطعن 9198.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالظن فيها بالتزوير وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض القيود، بحيث لا تترك للقاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة وفقا لإقتناعه الشخصي، ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، وهذه هي القرائن القانونية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القوة الإثباتية للمحاضر

في الواقع أن المحاضر التي هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك (مادة 18، 20، 21 من قانون الإجراءات الجزائية)¹، لا تحوز قوة إثبات متميزة، إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215 ق إ ج.²

إذن تعتبر المحاضر كقاعدة عامة، مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى وهو ما ينطبق أيضا على التقارير التي تتضمن ما تم التحقق فيه من طرف أعوان الشرطة القضائية أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحرير المحاضر فهذه الأوراق ليس لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، مما يمكن القاضي إستبعادها حالة إنكار المتهم، خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.

¹. إذ تنص المادة 18: من ق إ ج: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجرح التي تصل إلى عملهم.
*المادة 20: من ق إ ج: "يقوم أعوان الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

*المادة 21: ق إ ج: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

². تنص المادة 215: ق إ ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا محرر استدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

وقد يحدث أن صاحب المحضر يكون حاضرا شخصا عند ارتكاب الجريمة، وبإمكانه عندئذ ضبط الوقائع وسردها، لاسيما وأن هذه الوقائع لم تترك آثار تسهل الوقوف عليها والمحافظة بها مع عدم وجود شهود آخرين عاينوا هم بدورهم ارتكاب الجريمة وأمام صعوبة إثبات هذه الجريمة فكر المشرع في إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل هذا الإثبات وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها تكفي لإقناع القاضي الجنائي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى، إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها وإن إثبات العكس لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة أو بالشهادة، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير.¹

أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، في هذه الحالة قررت المحكمة العليا انه "أن إنكار المتهم للوقائع المبيّنة في المحضر أو تقديمه أدلة وقرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك، أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم،² وهي الحالات التي يكون فيها للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية نسبية ويتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب،

¹. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص481.

². قرار محكمة العليا غ ج : 10 جوان 1969 نشرة القضاء 4/1969 ص86.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

فضلا عن المعايينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، هذا ما نصت عليه المادة 2/254 من قانون الجمارك.³

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من إدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إنباب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا "أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من إقرارات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم.¹ وينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات صادرة عن متهم أو عن شاهد وهكذا قضت المحكمة العليا"، إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إنباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعايينات المادية التي تنقلها بالإقرارات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس".²

وعليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي فلا يقبل منه تراجع عنه أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود وفي ذلك قضت المحكمة العليا برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي أستوردت من أجله ومما جاء في القرار "أن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية، وفقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعى عليه في الطعن حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي إستوردها من

³. تنص المادة 2/254 ".... إن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".

¹. المحكمة العليا ج م ق 03 ملف 4773 قرار 03-05-1988.

². المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1995/11/15 ج م ق 3 ملف 126358 غير منشور مشار إليه في كتاب المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة - طبعة ثانية 2005 - ص 201.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

الخارج في إطار الرخصة التي منحت له إنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله وهو استعمالها لتصليح سيارات زبائنه في ورشته الميكانيكية وقدم ما يثبت ذلك".³ ويكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بالاعترافات فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بإرتكابه المخالفة الجمركية تم تراجع عن إقراره المسجل في المحضر وقدم إثباتا لبراءته دليلا كتابيا كأن يقدم جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها "أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

غير أنها قضت في مناسبات أخرى بما يخالف نص المادة 2/254 الذي أحال صراحة إلى نص المادة 213 ق إ ج بخصوص الإقرارات ومما جاء في إحدى قراراتها "أن الإقرارات... الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الإستئناف إستبعاد إقرار المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الإقرار طبقا للمادة 213 ق إ ج مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات وإقرارات ما لم يثبت العكس".²

وبذلك تكون المحكمة العليا قد ذهبت في هذا القرار مذهباً مغايراً لما نص عليه القانون ويرجع ذلك إلى ما تضمنته المادة 2/254 من قانون الجمارك من أحكام متناقضة، فالثابت من تلاوة نص المادة المذكورة، أنها تتضمن حكيمين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما، فشتان بين أن تكون الإقرارات صحيحة إلى أن يثبت العكس كما يتبين ذلك من الشرط الأول من نص المادة 2/254 قانون الجمارك وبين أن يكون شأنها كشأن كل

³ . المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1992/06/12 غ ج 02 ملف 73553 مشار إليه في كتاب المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة- المرجع السابق - ص 203.

¹ . قرار محكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/04/05 ملف 47646 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 1990 ص 293.

² . أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، طبعة ثانية 2005، ص 204.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

عناصر الإثبات العادية تترك لحرية تقدير القاضي كما يظهر من الشطر الثاني من المادة 2/254 ذاتها التي تحيل بخصوص الاعترافات لنص المادة 213 ق إ ج.

ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر أيضا حجة تقيد إقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها، المحاضر المحررة في مواد المخالفات فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، وإعتبار هذه المحاضر حجة من حق المحكمة، بمعنى لا تلتزم بإعادة تحقيق ما جاء فيها، كل ما هناك أن عليها، أي المحكمة، أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمهم بإتباع طريق الطعن بالتزوير وهذا ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها".¹

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".²

وهذا النص أدرجه المشرع في الفصل المتعلق بالحكم في مواد المخالفات، فعندما يتعلق الأمر بالجنح، فإن المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يثبت العكس في هذا الميدان ينبغي أن ينص عليها صراحة، فقد أشار ق إ ج في هذا الخصوص أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".³

إن إعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر، يرجع في حقيقة الأمر إلى طبيعة المخالفات نفسها، لأن الظروف التي ترتكب جرائم المخالفات أثناءها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للإدانة بسبب تعذر

¹ . المادة 400: من قانون الإجراءات الجزائية.

² . محمد محي الدين عوض: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، جامعة القاهرة، طبعة سنة 1977، ص85.

³ . المادة 400: من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

الصيانة والمحافظة على الأدلة السريعة الزوال والشاردة التي يصعب إثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها.⁴

إذ يعتبر محرر المحضر شاهد صاحب إمتياز أي أن تقريراته فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية تعتبر من الناحية القانونية معبرة عن الحقيقة والتي لا يجوز إثبات عكسها في القانون إلا بالكتابة أو شهادة الشهود حسبما هو وارد في المادة 400 من ق إ ج، على أن هذه الحجية عن ما هو وارد في المحاضر ليست مطلقة وشاملة وإنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها الأمور المختص ببناء على ما شاهده بنفسه، ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله المأمور من أرائه واستنتاجاته لأن محرر المحضر مختص بإثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة فقط ولا يتعدى إختصاصه إلى تقديرها كما أن هذه الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي ينقلها مأمور الضبط القضائي عن الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وتتص على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، فإن لم يكن المحضر مستوفيا لهذه الشروط فإنه يفقد حجيته ويصبح من قبيل مجرد الإستدلالات، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تجري التحقيق وتقضي بمحض إقتناعها.

وكذلك الحال بالنسبة للمحاضر المحررة والمثبتة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم: 17/05 المؤرخ في: 17 فبراير 2017 المعدل للقانون رقم: 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث تنص المادة 136 منهم "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس"، أما فيما يخص الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق هم:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

⁴ . المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

3-محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

هذا ما نصت عليه المادة 130 من قانون المرور.

كما يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها، معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.¹

كما يمكن لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية، دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 130 أعلاه معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.¹

ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.

وهنا أيضا تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهذا نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية،² وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة إستبعاد ما ورد فيها ولا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، لذلك فهي قليلة عمليا ويمكن الحصول عليها في التشريع الجمركي وتشريع العمل.

فيما يخص المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي فلها قوة إثبات كاملة،³ فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع

¹. المادة 136 من القانون رقم: 17/05 المعدل للقانون رقم: 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

¹. 132 من القانون رقم: 17/05 المعدل للقانون رقم: 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

². تنص المادة 218 ق 1 ج "أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

³. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص190.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنيين أو لهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنيين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 هذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر المشار إليه آنفا.

ومما جاء في إحدى قراراتها "بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك" وأضافت "من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا، دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 ق إ ج التي لا تجد مجالاً لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي".¹

وقد نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قراراً إعتد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر "متى كان من المقرر قانوناً أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الإعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون.....".²

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى حد إستبعاد تصريحات أدلى بها ممثل إدارة الجمارك في الجلسة كانت مخالفة لما نقله محضر المعاينة فقضت بنقض قرار مجلس يقضي بعدم قيام الجريمة الجمركية على أساس التصريحات الشفوية لممثل إدارة الجمارك في الجلسة ومفادها أن إدارة الجمارك راجعت التعليمات الخاصة بالتعريف الجمركية سنة

¹. قرار المحكمة العليا غ. ج م ق 03 ملف 128427 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27 غير منشور مشار إليه في كتاب المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة، ص 191.

². قرار المحكمة العليا غ. ج م ق 20 جوان 1984 المجلة القضائية 1989/2، ص 274.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

بعد إستقبال البضائع وإستخلصوا من ذلك أنه لا يمكن أن يطبق القانون الجديد على وقائع قديمة، ومما جاء في قرار المحكمة العليا "إذا كان الإستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس إنطلاقاً من تصريحات ممثل إدارة الجمارك سليم من حيث المبدأ فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة بل أن أساسه - تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة - يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقاً لأحكام المادة 252 والمادة 254 من قانون الجمارك والذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لإستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته".¹

والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي، عندما تنقل معاينات مادية، تنحصر في الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، ولا تتصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كالسب أو الإهانة أو التعدي الخ.

إذن تقوم القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي على عنصرين إثنين وهما:

1/ نقل معاينات مادية وقد عرفت المحكمة العليا في إحدى قراراتها "المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك إعتقاداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".²

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال إعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور "معاينات مادية" بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يفنقر إليها عادة أعوان الجمارك مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازماً.

¹ . قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق 3 ملف رقم 141038 صادر بتاريخ 1997/03/17 غير منشور مشار إليه في كتاب المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

² . قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق 3 ملف رقم 143802 غير منشور.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

"وحيث أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل سيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة يفترق إليها عادة أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص وهذا ما فعلته إدارة الجمارك ذاتها التي لجأت إلى مهندس المناجم لإثبات قيام التزوير فيما لجأ المجلس بطلب من المدعي عليه في الطعن إلى إجراء خبرة على السيارة وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير، بل أن أرقامها مطابقة لنوعها وهذا خلافا لما ورد في تقرير مهندس المناجم وحيث أنه متى كان ذلك فإن ما نقله محضر الحجز في قضية الحال لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 قانون الجمارك، وإنما هو مجرد إستنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالإعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها، رغم إختلافها مع تقرير مهندس المناجم، لم يخرقوا القانون لاسيما أحكام المواد 13/330 - 254 - 257 - 324 من قانون الجمارك بل أحسنوا تطبيقه".

2/ تحرير المحضر من قبل عونين إثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 17/241 قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر وهم أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة المنافسة وقمع الغش وعلى خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس وبذلك يسترجع القاضي قسطا ولو قليلا من سلطته التقديرية.¹

لقد أضفى الأمر المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي، وتأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجنائية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14).
- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15).

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص197.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

ولكن السؤال المطروح والذي يتعلق بموضوعنا الحالي هو ما هو حجبية المحاضر المثبتة للمعاينات المادية والمحركة وفقا للتشريع الجمركي فيما يخص أعمال التهريب السالفة الذكر أمام محكمة الجنايات الذي لا يلزمهم إلا إقتناعهم الشخصي وفقا لما تقضيه أحكام المادة 307 ق إ ج؟، أو بصورة أخرى هل هذه المحاضر تقيد سلطة أعضاء محكمة الجنايات أو تخضع لإقتناعهم الشخصي؟.

حسب رأينا بما أن محكمة الجنايات غير ملزمة بالتسبيب وإنما بالإجابة عن طريق الأسئلة المطروحة أمامها، وأن العبرة في وسائل الإثبات في المواد الجنائية هو الإقتناع الشخصي وفقا لمقتضيات المادة 307 ق إ ج فإن المحاضر الجمركية لا تقيد قضاة الموضوع ولا تحد من سلطانهم في الإقتناع الشخصي ولا يتعرض حكمهم للنقض.

وكذلك الحال بالنسبة لمحاضر مفتشي العمل حسب تشريع العمل فلها حجبية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهنا أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها "...من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجبيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير...."¹.

وكذلك بالنسبة لمحاضر أعوان الضرائب ففي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا "أن المحاضر المحركة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب"².

المطلب الثاني: القرائن القانونية

في بعض الأحيان نجد القانون، قد وضع للقضاء مؤشرات تقيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة، والقرائن التي من هذا النوع يطلق عليها القرائن القانونية، وهي كثيرة نسبيا في المسائل المدنية، ويبدو أنه من الواجب ألا يكون لها محل في المواد الجزائية، إذ أن القانون الجنائي يكره بطبيعته الإفتراض، لكن القانون في أحوال إستثنائية يستخلص من وقائع معينة وجود الجريمة، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الإقتناع الذاتي للقاضي من حيث أن القانون هو الذي يباشر العمل العقلي وأقام سلفا يقينا قانونيا، قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي

¹. قرار محكمة العليا غ.ج: 17 جانفي 1984، المجلة القضائية 1/1990، ص296.

². قرار المحكمة العليا: صادر بتاريخ: 17/06/1969 نشرة القضاة لسنة 1969.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

الناجم عن العمل العقلي للقاضي، وبذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية، ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الإفتراض ذاته، كما أن القرائن تشجع على عدم إستمرار الأبحاث التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة.³

وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين، القرائن البسيطة وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها والقرائن المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس وكان قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب القانون رقم 17/04 يتضمن فضلا عن القرائن المطلقة حالات للقرائن البسيطة.

ومن قبيل القرائن البسيطة ما كانت تنص عليه المادة 329 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 و يليها قانون 2017 من أن البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 من نفس القانون تعد مستوردة عن طريق التهريب إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها. فإذا كان المشرع قد أعفى في هذه الحالة النيابة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب فإنه أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا، وقد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق بل وحتى أثناء المحاكمة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فورا، عكس ما يشترطه بالنسبة لمخالفة أحكام المواد 220 الى 225 مكرر.

وبصدور القانون رقم: 10/98 الذي بموجبه تم تعديل نص المادة 226 ق ج بحيث أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان لجمارك تحولت قرينة التهريب في هذه الحالة من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن إشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا، حيث أعاد القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص المادة 226 قانون الجمارك إلى صياغتها الأصلية، وقد جاءت المادة 324 من قانون الجمارك القانون 17-04

³ . MARLE PHILIPPE « les présomption légales en droit pénal » these paris 1970.

الفصل الثاني القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

المعدل والمتمم للقانون رقم: 07-79 في صياغتها الجديدة التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريباً، لتؤكد هذا التحول.¹ ومن قبيل أيضا القرينة المطلقة حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب وهي صورة جديدة جاء بها الأمر رقم 06/05 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث إستخلص من وقائع معينة وهي حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب في النطاق الجمركي، وجود جريمة التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 11 من نفس الأمر، ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلاً، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وفي الحالة الثانية إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.

ومن أمثلتها أيضا قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز الحكم على خلافها، ذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام وكذلك قرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يقبل الدفع بالجهل ولو إقتنع القاضي بصحته.

يبدو أن مما تقدم أن الإتجاه نحو محو القرائن كإجراء من إجراءات الإثبات هو إتجاه صحيح ذلك أن اللجوء إلى القرائن فيه انتهاك لمبدأ أساسي هو مبدأ قرينة البراءة، كما أن اختفاء الافتراضات القانونية يسمح للقاضي الجنائي أن يقيم إقتناعه بطريقة تناسب ظروف وملابسات كل واقعة بدلا من مصادرة حريته في الاقتناع.¹

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص28.

¹. هلاي عبد الاله أحمد: المرجع السابق، ص101.

الغائمه

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين، ومن ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل، ولا يكون هذا إلا إذا كانت أدلة الإثبات التي تخضع لتقدير سلطة القاضي الجزائي أدلة قاطعة ولا يشوبها أي شك، فالشك والإحتمال إذا ما تطرقا إلى إقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، ومن أجل الكشف عن هذا اليقين، فلا يكفي أن يصدر القاضي حكمه ويكتفي في ذلك بذكر أسباب عامة كالقول بأن التهمة ثابتة في حق المتهم ومن تم تعين عقابه، فيجب عليه ذكر الأدلة وتبيان مضمونها إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، وأن يفند هذه الأدلة ويرد عليها الرد الكافي إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، ولا يعد إلتزامه ببيان الأدلة ومضمون كل منها تدخلا في حريته في الإقتناع فهو لا يسأل عن تفضيله لدليل عن دليل آخر أو طرحه لدليل وعدم إقتناعه به، ولكن يلتزم ببيان الأدلة التي خضعت لتقديره وإستقر عليها إقتناعه، فهو لا يسأل لماذا إقتنع ولكن يسأل بما إقتنع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فيجب أن تكون الأدلة متجانسة ليس بينها تناقض أو تنافر وأن تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى المنطوق، وهذا من أجل الوصول إلى صحة الإقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فيجب عليه عند إستخلاصه لواقعة الدعوى والأدلة التي تثبتها أو تنفيها أن لا يقدر كل دليل بمعزل عن باقي الأدلة، ولكن أن يقدر الأدلة في مجموعها، ونشير إلى أن هذا يقتصر على محكمة المخالفات والجنح ولا يشمل محكمة الجنايات وذلك نتيجة إبداء رأي أعضاء المحكمة الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد رأيه وبدون عرض الأدلة وذكر مضمونها.

ونستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا السابقة والتي أوردنا فيها مايلي:

1. نقول أن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته.

2. فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي فإنه مقيد بأن يكون هذا الإقتناع مبنيا على الجزم بحيث يصل القاضي إلى مرحلة اليقين ويصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة.

3. أما بالنسبة لعناصر الإثبات يتبين أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقديرها، وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير إقرار المتهم فيحدد قيمته وفقا لإقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقنعه، ومن ثم يستند إليه في قضائه بالإجابة، كما أنه بإستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الإقرار.

4. كما له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك.

5. كذلك الشأن بالنسبة للمحركات فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراق رسمية ما دام أن الدليل الذي تحمله غير متلائم مع الحقيقة التي إطمأن إليها من باقي الأدلة.

6. أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يحزر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك.

ولكن مهما إتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها.

وبناء عليه يمكن أن نقترح أهم التوصيات والتي نوردها فيما يلي:

أ- ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقرير قيمة الأدلة دون إستثناءات ترد عليها.

ب- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائري للفصل في المسائل الأولية.

ج- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي وعلم الطب الشرعي، وذلك كون هذه العلوم تقدم للقاضي فهم معمق وسلس لحيثيات بعض القضايا المطروحة أمامه وبالتالي تسمح له أن يسلك الطريق الصائب لتكوين إقتناعه.

د- ضرورة تخصص القاضي الجزائري لكي يتفرغ للإلمام بالعلوم المرتبطة بتخصصه خاصة علم الإجرام والعلوم الأخرى لدراسة السلوك الإجرامي للمتهم.



إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.
إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها
سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكاي في الحياة زوجتي وإبنتي.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "أجعود سعاد"، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا
دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه
الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.



شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول
النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».
و كما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل
العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر الأستاذة الكريمة المشرفة على هذا البحث الدكتورة "أجعود
سعاد"، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم توجهني إلى ما ترى بأرق
عبارة و أطف إشارة، فلها مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني
بمراجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

- * القرآن الكريم.
- * حديث شريف.
- * قانون الإجراءات الجزائية.

النصوص القانونية:

- 1/- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2/- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3/- القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- 4/- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت المتعلق بمكافحة التهريب.
- 5/- القانون رقم: 01/14 المؤرخ في: 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ثانيا: المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

- 1- الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير 1972، السنة الرابعة عشر

- 2- الدكتور العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى، دون رقم ط، سنة 2006.
- 3- الدكتور جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
- 4- الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
- 5- الدكتور عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- 6- الدكتور علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، - دراسة مقارنة -، طبعت سنة 1994.
- 7- الدكتور مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
- 8- الدكتور محمد محي الدين عوض: قانون الإثبات بين الأزواج والوحدة، جامعة القاهرة، طبعة سنة 1977.
- 9- الدكتور محمود محمود مصطفى ص 114 - مشار إليه في كتاب الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري لزبدة مسعود ص 92.
- 10- الدكتور رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، طبعة 1986.
- 11- الدكتور نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، طبعة 2004.
- 12- الدكتور نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، سنة 1984، ص 78، وما بعدها.
- 13- الدكتور زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر، طبعة 1989.

14- الدكتور هلاي عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1987، بيروت.

15- الأستاذ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، طبعة ثانية، 2005.

16- الأستاذ حليم سيفين: فن القضاء، المطبعة السلفية، دون رقم ط، بمصر، القاهرة سنة 1932.

17- الأستاذ محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، -الجزء الثاني-، طبعة 1990.

18- الأستاذ عدلي خليل: إقرار المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى، 2003.

19- جون ديوي: المنطق نظرية البحث -ترجمة زكي نجيب محمود-، الطبعة الثانية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، دار المعارف بمصر، 1969.

ثالثا: المجالات:

1- فرونسوا كروف: العوامل النفسية والأحكام القضائية، ترجمة الدكتور عبد الرسول الجصاني، مجلة القضاء العراقية، العدد الثاني، 1971.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1989.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1989.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 1990.

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع سنة 1990.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 1989.

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث سنة 1993.

رابعاً: النشرات:

1. نشرة القضاة العدد الرابع سنة 1967.
2. نشرة القضاة العدد الرابع سنة 1969.
3. نشرة القضاة العدد الرابع سنة 1971.
4. نشرة القضاة العدد الرابع سنة 1989.

خامساً: المحاضرات:

- 1- محاضرات القاها أ. بغدادي الجبالي على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة.

خامساً: القرارات:

أ/ القرارات:

- قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ: 1988/03/09 طعن رقم: 4513.
- قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ: 20 نوفمبر 1933، مجموعة القواعد الجزء الأول.

فارس المنقبات

فهرس المحتويات

الصفحة

الرقم

الاهداء

شكر وعران

مقدمة

01

الفصل الأول: حرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات

06

المبحث الأول: حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه

06

المطلب الأول: تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير أدلة الإثبات

09

المطلب الثاني: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

13

المبحث الثاني: تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

13

المطلب الأول: مجال سلطة القاضي الجزائري في إختيار طرق الإثبات

16

المطلب الثاني: مجال سلطة القاضي الجزائري في تقدير قيمة الأدلة

18

أ/ الاعتراف

20

ب/ الشهادة

22

ج/ المحررات

24

د/ الخبرة

27

ه/ المعاينة

28

و/ القرائن

الفصل الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات

32

المبحث الأول: القيود التي تنصب على القاضي الجزائري

32

المطلب الأول: إلزامية مناقشة الدليل بالجلسة

36

المطلب الثاني: وجوب إتباع طرق الإثبات المقررة قانونا

36

أ/ جريمة الزنا

39

ب/ جريمة السياقة في حالة سكر

39

ج/ التقيد بطرق الإثبات المدنية إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية

على مسألة مدنية

42

المبحث الثاني: القيود التي تنصب على اقتناع القاضي الجزائري

43	المطلب الأول: حجية المحاضر
44	أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس
49	ثانياً: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير
53	المطلب الثاني: القرائن القانونية
57	خاتمة
60	قائمة المراجع والمصادر